حقوق الأطفال غير الشرعيين: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي

MUHAMMAD YOSEF NITEH
MOHD MUSA BIN SARIP
AHMAD BIN MUHAMMAD HUSNI
AMIN BIN MUHAMMAD HUSNI
SHUMSUDIN YABI

الملخص

وتنقسم حقوق أطفال غير الشرعيين (الزنا) حسب الشرع إلى رأيين، هما المكانة الشرعية (النسب)، والمكانة في الدين. تتناول هذه الدراسة مناقشة مفهوم أولاد الزنا، والحق في إدانة نسب أولاد الزنا، ونفقة وحضانة الأولاد غير الشرعيين، وميراث أولاد الزنا، وزواج أولاد الزنا. وحقوق أولاد غير الشرعيين قد ناقشها أهل العلم، وقد نص عليها قانون الأسرة الإسلامي، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. في القانون المدني، يتم توفير حقوق الأطفال غير الشرعيين في قانون إصلاح القانون والقانون العام الذي ينطبق على غير المسلمين. ويتناول هذا البحث المقارنة بين حقوق الأطفال غير الشرعيين بالنسبة لأطفال المسلمين وغير المسلمين، وذلك من خلال الرجوع إلى الأحكام القانونية في ماليزيا على وجه الخصوص. تستخدم هذه الورقة البيانات في توفير القانون الماليزي والبيانات الموجودة في المكتبة.

الكلمات المفتاحية: أطفال الزنا، أطفال غير الشرعيين، الحقوق، الشريعة، القانون المدني الماليزي.

المقدمة

ولد الزنا هو إنسان له كرامة منذ تجسد الروح الإنسانية ولا يتميز بشرفه. وبشكل عام، الطفل غير الشرعي هو الطفل الناتج عن علاقة خارج نطاق الزواج أو الذي حمل وولد على خلاف الأحوال أو الأنظمة أو الأعراف أو الدين أو أي قانون مكتوب موجود وينطبق عليه (شمس الدين شكور ١٩٩٥). وقبل أن نمضي في هذا الحديث لا بد من الإشارة إلى أن الأطفال غير الشرعيين قد ينقسمون إلى عدة فئات. إلا أن هذا البحث يؤدي إلى الحديث عن أولاد الزنا في فئة أولاد الزنا. ولكن ما يميزهم هو حالة النسب وانعكاساتها على الحقوق الأخرى. بناء على التقرير الرسمي الصادر عن إدارة التسجيل الوطني، وفي الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، كان هناك أكثر من ١٦٧,٠٧٣ طفلاً تم تسجيل ولادتهم دون تسجيل الأب في إدارة التسجيل الوطني. وهذا يعني أن أعداد الأبناء غير الشرعيين تتزايد يوما بعد يوم مع تزايد حالات الزنا والأعراض الاجتماعية. حقوق الأطفال الشرعيين في الأسر المسلمة منصوص عليها في قانون الأسرة الإسلامي بينما بالنسبة للأطفال غير الشرعيين غير المسلمين، فهي منصوص عليها في قانون إصلاح القانون (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦ الذي دخل حيز التنفيذ في ١ مارس ١٩٨٢ وينطبق على غير مسلم.

مفهوم الطفل غير الشرعي

ويعتبر الطفل شرعياً في الإسلام عندما يولد في زواج صحيح بين زوج وزوجة يسمى الفراش. ومعنى الفراش هو شرط أن تلد المرأة أي أولاد من زوج واحد فقط (الجرجاني ١٩٦٩: ١٧٢). أقوال النبي صلى الله عليه وسلم: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ". معنى: «الولد لمن جامع أمه» (رواية الجماعة عدا الترمذي) وعند الإمام النووي فإن معنى الحديث أعلاه أنه إذا كان للرجل زوجة أو خادماً فيبدو كأنه مفرشه (فراش). وإذا ولدت المرأة طفلاً مدة تسمح بوجود الطفل، فيحكم على الطفل بأنه ولده ومن حقوق الرجل. وبهذا يجري بينهم قانون الميراث والقوانين الأخرى.

ويحسب هذا الحكم من وقت عقد الزواج الصحيح، وليس من وقت الجماع، أما في الزواج الفاسد فيحسب وقت الحمل من وقت الجماع، وليس من وقت العقد، ويجب على الزوجة أن تلد للطفل خلال فترة زمنية لا تقل عن الحد الأدنى المحدد للحمل (عمر عبد الله ١٩٦٨: ٥٧٠) وهو ستة أشهر. إلا أن هذا التعريف للأحكام التي تراعى من تاريخ عقد الزواج عام وغير مفصل لأنه في هذا البحث حسب رأي جمهور الفقهاء لا يقتصر المقصود بالستة أشهر فقط على المدة من عقد الزواج بل أيضاً إلى المدة التي يمكن أن يتم خلالها الجماع بين الزوج والزوجة في هذا الصدد لأن معنى الفراش في حديث رسول الله هو الزوجة التي تجامع. أما المذهب الحنفي فلا ينطبق عليه هذا التفسير. ويرون أن هذا التحديد محسوب ابتداء من تاريخ العقد نفسه (ابن الهمام ط: ٣١٠).

وفقاً للفتوى المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للأطفال غير الشرعيين وفقاً للشريعة الإسلامية في ولاية سيلانجور والتي نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠٠٥، فإن الصعاليك المتعلقة بالأطفال غير الشرعيين وفقاً للشريعة الإسلامية هي:

١. الطفل المولود خارج إطار الزواج إما نتيجة الزنا أو الاغتصاب أو بطرق علمية مخالفة للشريعة الإسلامية.
٢. المولود أقل من ستة أشهر بيومين قمريين من وقت تمكين الدخل وليس نتيجة جماع صبحة.
٣. الطفل الذي ولد أكثر من ستة أشهر ويومين قمريين من وقت إمكان الدخل بعد عقد صحيح وثبت شرعاً أن الطفل ولد خارج نطاق الزوجية بالاقرار (إقرار من ذوي الشأن (الزوج والزوجة) أو أحدهما)، أو أربعة شهود تتوافر فيهم الشروط الشرعية.

وبناء على الفتوى التي أعلنتها ولاية سيلانجور فإن تحديد الحد الأدنى للتاريخ حسب تعريفهما أرجح لرأي جمهور الفحاك بينما التعريف بقانون الأسرة الإسلامي أكثر عمومية وهو ستة أشهر قمرية من تاريخ من زواج الزوجين. ينص قانون الأسرة الإسلامية (الأقاليم الفيدرالية) لعام ١٩٨٤ (القانون رقم ٣٠٣) في المادة ١١١.

"إذا أنجبت المرأة المتزوجة من رجل طفلاً بعد أكثر من ستة أشهر قمرية من تاريخ زواجها أو خلال أربع سنوات قمرية بعد انحلال الزواج إما بسبب وفاة الرجل أو بسبب الطلاق، ولا تلد المرأة "يتزوج مرة أخرى، ولكن يجوز للرجل، بلعان أو لعن، أن يحرم الطفل من حقه أمام المحكمة".

"إذا حصلت الولادة بعد مدة أربع سنوات قمرية (حساب السنوات بالتقويم الهجري) بعد انحلال النكاح إما بالوفاة أو بالطلاق، فلا يمكن نسب نسل الولد إلى الرجل".

اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل. ويرى الإمام مالك أن أطول مدة الحمل خمس سنين. بينما علماء المذهب الشافعي والحنابلة يفكرون أربع سنوات وعلماء الحنفية يقولون سنتين. والخلاف بين العلماء في الفرق في أقصى مدة الحمل طويل جداً لأنهم يرجعون إلى الخبرات التي اكتسبتها المرأة في ذلك الوقت. لكن وفقا لخبراء طبيين، فإن أطول فترة حمل يمكن أن تكون أكثر من سنة أو ٣٦٥ يوما. ومن هذا يمكن أن نستنتج أن قانون الأسرة الماليزي يميل إلى أخذ رأي علماء المذهبين الشافعي والحنابلي بأن أطول مدة حمل هي أربع سنوات.

حقوق الأطفال غير الشرعيين

١- حقوق النسب الوراثي

يتعلق بمكانة النسب وهو أول حق للطفل. وفي الانطباع التالي، سيكون للطفل الذي يولد من بطن أمه عدة حقوق أخرى، وهي الحق في الحصول على حليب الأم، والحق في الحصول على الرعاية المناسبة والقوت، وحقوق الميراث، والقرابة (مصطفى أحمد الزرقا. ت: ٢٤٨) . وقد اتفق جميع علماء المذاهب الأربعة على أن نسب الأولاد الزناة أو الزناة إلى الأم. وذلك لأن الولد الذي ليس له طرف لا يصل نسبه إلى أبيه ولا ولاء من الأب (السرخسي ط: ١٢٣).

وقد نهى الإسلام عن إسناد الولد إلى غير أبيه لحديث أبي هريرة.

عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين

أي: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عندما نزلت آيات أخرى: أيما امرأة ولدت من الزنا فقد حرمها الله، ولم يدخلها الله الجنة أبدا. وأيما رجل يتبرأ من نسب ولده وهو يعلم، حرم الله عليه دخول الجنة، وسيظهر ما أصابه من العار على أئمة الأولين والآخرين يوم القيامة. (النسائي: صحيح). ويمكن أن نستنتج أن النسب في الإسلام أمر مهم ويجب الحفاظ عليه طاهراً. ومن الأمور المهمة في الزواج هي قناعة النسب في تحديد شرعية نسب الولد نتيجة الزواج بين الزوج والزوجة. لهذا السبب، بمجرد ولادة الطفل، يتم أولاً تحديد وضع الطفل "بن" أو "بينتي" للأب. وهذه القناعة الوراثية هي حق مطلق للطفل ووالديه. والغرض من ذلك هو أن يتم تحديد العلاقة الأسرية للطفل

مع عائلته الحقيقية بشكل واضح ويمكن تجنب حدوث الخسارة والتأثير على النسل، ومن حدوث زيجات بين الغرباء ويمكن تجنب حدوث ميراث غير حقيقي .

ويتفق العلماء على أن الزنا ليس هو سبب النسب بين الأب والابن، فلا يمكن ربط ولد الزنا بنسب أبيه، مع أنه من نسل رجل زنى بأمه. والسبب هو أن النصاب نعمة والزنا جريمة لا تستحق بركة النصاب (أحمد السيربيني ١٩٧٧: ١٠٣).

قررت لجنة الإفتاء الوطنية الحادية والأربعون المنعقدة بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٩٨م. تسمية الأبناء غير الشرعيين هي كما يلي:

١. إذا تعايشت امرأة مسلمة ماليزية بدون زواج، إما مع رجل مسلم أو رجل غير مسلم وأنجبت طفلاً، فيجب تسمية الطفل عبد الله أو اسم آخر "أسماء الحسنى" نسبة إلى عبد.

٢. لا يجوز نسب الطفل غير الشرعي أو الطفل ولد الزنا من قبل والدة الطفل لأن ذلك قد يسبب مشاكل اجتماعية وآثار نفسية على الطفل. ولذلك سمي الطفل عبد الله أو اسم آخر "أسماء الحسنى" نسبة إلى عبد.

٣. الطفل الذي وجد مهجوراً أو ملتقطاً ومجهول الأصل (النسب)، يجب أن يُسمى عبد الله، وإذا كان اسم عبد الله هو نفس من يتولى رعاية الطفل، فاسم آخر "أسماء الحسنى" نسبة إلى عبد مثل. كما يمكن اختيار عبد الرحمن وعبد الرحيم.

في القانون المدني، القوانين المستخدمة لمن ليس له وضع قانوني في النسب هي قانون الصلاحية لعام ١٩٦١، قانون التبني لعام ١٩٥١، قانون الإثبات لعام ١٩٥٠، قانون إصلاح القانون (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦.

وفقا لقانون الإثبات لعام ١٩٥٠، تنص المادة ١١٢ على أن أي شخص ولد وأمه لا تزال مستمرة في زواجها الصحيح مع أي رجل، أو خلال مائتين وثمانين يوما بعد فسخ الزواج، وكانت والدته لا تزال غير متزوجة يجب أن يكون دليلاً قاطعاً على أن الشخص هو الابن الشرعي للرجل، ما لم يمكن إثبات أن طرفي الزواج لم يكن لهما اتصال ببعضهما البعض في أي وقت كان من شأنه أن يمكن من ولادة الشخص.

ويعني هذا أن هذا القانون ينص على أن ولادة الطفل أثناء الزواج دليل قاطع على شرعية الطفل، ما لم يثبت خلاف ذلك.

لا يمكن لقانون الصلاحية لعام ١٩٦١ التحقق من صحة الطفل المولود خارج إطار الزواج ما لم يتزوج والدا الطفل فيما بعد ويتم تسجيلهما من خلال قانون الزواج المدني لعام ١٩٥٢ أو قانون الزواج المسيحي لعام ١٩٥٦ وقانون الزواج في صباح لعام ١٩٥٩ أو قانون الكنيسة والزواج المدني في ساراواك أو مقيم في ماليزيا (أحمد إبراهيم ١٩٩٧).

واستناداً إلى أحكام القانون المدني، يمكن الاستنتاج أن جميع الولادات في الزواج تعتبر أطفالاً شرعيين بغض النظر عن تحديد تاريخ ومدة الزواج بالتفصيل. وهذا يختلف عن أحكام قانون الأسرة الإسلامي وأيضا عن وضع الشريعة

الذي يراعي بالتفصيل تاريخ تحديد الميلاد الصحيح مع الحد الأدنى والحد الأقصى لمدة الولادة. ولذلك فإن كل ولادة تتم في زواج صحيح تعتبر ولداً شرعياً في أسرة غير مسلمة، ولها الحق في اقتناع النسب العائلي والحقوق المرتبطة به.

٢- حقوق ميراث الأبناء غير الشرعيين حسب الشريعة

حقوق الميراث المشار إليها هنا هي الميراث أو الوصايا أو الهدايا أو الهدايا من كلا الوالدين اللذين توفيا أو تم تلقيهما أثناء حياتهما. ويورد السراجية أن هناك أربعة أسباب تعرقل الحصول على الميراث، وهي القتلة، واختلاف الديانات، والعبيد، واختلاف البلدان. في حين أن الأطفال غير الشرعيين لا يوجدون في تلك الفئة ولكن يمكن اعتبارهم عائقًا جزئيًا في ميراث الميراث (محمد مصطفى علي خان. ٢٠٠٠: ٤٧) وفي الإسلام، لا يمكن للأطفال غير الشرعيين أن يرثوا الممتلكات من جهة الأم فقط لأن الطفل هناك لا تزال هناك علاقة دم مع الأم وجانب الأم من الأسرة. يتفق علماء جمهور على أن الأطفال الزنا لا يمكنهم أن يرثوا ممتلكات زوج أمهم السابق لأنه لا توجد علاقة نسب بين الرجل والطفل الزاني. أما طفل الزنا فيحق له أن يحصل على ميراث من أمه، وكذلك من أقارب أمه بما في ذلك إخوة الأم وأبناء عمومتها.

بالنسبة للأبناء غير الشرعيين غير المسلمين، فإن الأحكام المتعلقة بحقوق الميراث مشار إليها في القانون العام، حيث لا يمكن للأطفال غير الشرعيين أن يرثوا ممتلكات لم يورثها والديهم أو أي من ورثتهم. أما الولد غير الشرعي فيلزمه حق الميراث الذي يخص أمه وأبيه فقط، ولا حق له في ميراث جدته أو جده. أما فيما يتعلق بالممتلكات المملوكة لطفل غير شرعي، فيمكن توريثها لجميع الأطراف إذا تم توريثها (SM Cretney. 1984: 604-606).

واستناداً إلى الأحكام المدنية الخاصة بالأبناء غير الشرعيين من غير المسلمين، فإن هذا الحكم يختلف تماماً عن الأحكام الإسلامية التي قررتها الشريعة حيث أنها تستخدم نظام الفرائض. ولهذا السبب فإن الميراث الذي يتركه ولد الزنا غير المسلم يمكن أن يرثه أي شخص دون قصره على أشخاص معينين.

٣- نفقة الطفل غير الشرعي

في الإسلام، حق النفقة على ولد الزنا يعود لأهله، أي أمه وأقاربه. كل النفقة والدعم لحياة طفل غير شرعي هي مسؤولية الأم، وليس الرجل الذي جامع الأم (عبد المجيد عمر. ت: ٤).

وفي البلاد الإسلامية نص علماء الدين على وجوب نفقة بيت المال لمن ليس له أبوين، وكذلك الأبناء الزنا إذا امتنعت الأم عن النفقة. إلا أن هذه المسؤولية تقوم على النسب الذي أدين به الطفل، أي أمه كقناعة نسب (نور العرفان. ٢٠١٣: ٣٤).

وفي قانون الأسرة الإسلامي (المناطق الفيدرالية) لعام ١٩٨٤، القسم ٨٠: "إذا أهملت المرأة أو امتنعت عن إعالة طفل غير شرعي غير قادر على إعالة نفسها، فيما عدا المولود نتيجة اغتصاب، جاز للمحكمة، عند ثبوت ذلك حسب الأصول، أن تأمر المرأة بإعطاء أي بدل شهري تعتبره معقول من قبل المحكمة".

ويلزم هذا الحكم الأم بالوفاء بمسؤولية إعالة طفلها. بالنسبة للأطفال غير الشرعيين غير المسلمين، وفقًا للقانون العام، فإنهم يتمتعون بنفس النفقة التي يتمتع بها الأطفال الشرعيون. في أحكام قانون إصلاح القانون (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦، والتي في سياق الأزواج غير المسلمين، يحصلون على أطفال دون زواج صحيح، بما في ذلك أيضًا الأطفال المتبنين الذين يمكن للأم أن تتقدم بطلب إلى المحكمة للحصول على الحق في ذلك. مطالبة والد الطفل غير الصالح بتقديم بدل إقامة ويجوز للمحكمة، إذا لزم الأمر، أن تصدر أمراً لإلزام والد الطفل غير الشرعي بتسليم بدل الإقامة إلى الطفل غير الشرعي. وتقع مسؤولية النفقة على الرجل الذي حكمت المحكمة قانونا بأنه والد الطفل. لكن، :

١) وهو ابن غير شرعي للرجل من خلال الإثبات أمام المحكمة؛

٢) لقد أهمله ذلك الرجل (والده)؛

٣) لم يكن قادرًا على إعالة نفسه.

وبناء على الحكمين المذكورين أعلاه، يمكن أن نستنتج أن النص المدني فضفاض إلى درجة أنه يسمح لأي رجل مدان كأب أن يتحمل مسؤولية إعالة طفل غير شرعي لأن ذلك يهدف إلى حماية مصلحة الطفل. .

٤- حضانة الطفل غير الشرعي

ومن المنظور الإسلامي، تعني الرعاية "تعليم وتربية الأطفال غير القادرين على إدارة أنفسهم عند حد عمري معين على يد من له حق رعايتهم من أقاربهم المنفصلين" (محمد محي الدين عبد الحميد. ١٩٥٨: ٤٠٤). إن الرعاية الكاملة للأطفال هي مسؤولية يجب أن يقوم بها الآباء أو الأوصياء الآخرون كما أدانها القرآن. ﴿لا تُضَارَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بولادهِۦ﴾، (البقرة ٢: ٢٣٣). أي: لا ينبغي للأم أن تتألم بسبب ولدها، ولا ينبغي للأب أن يتألم بسبب ولده، ويجب على الورثة ذلك أيضاً. ويعني مصطلح الولاية أو الهدنة "حق الحفظ، وهو رعاية وتعليم وتنظيم كافة شؤون الأبناء الذين لم يكونوا مميزين بعد طلاق الزوج والزوجة" (كاموس ديوان ٢٠٠٥).

في القانون العام، لا يملك والد الطفل غير الشرعي حضانة الطفل. تُمنح حقوق الوالدين فيما يتعلق بالرعاية والسيطرة على الطفل إلى الأم البيولوجية منذ ولادتها حتى تقرر المحكمة خلاف ذلك. يتم البت في هذا الأمر في قضايا لاحقة حتى يومنا هذا.

بالإشارة إلى قضية قديمة، وهي قضية الملكة ضد In Re Carey, An Infant (CLJ ٤٥٤.)، قررت المحكمة أن الأم هي الشخص الأقرب إلى الطفل وهي الشخص الأكثر استحقاقًا لرعاية وإعالة طفلها غير الشرعي . وبالمثل، في قضية باتون ضد الوصي الاستشاري للحمل وأنور وقضية تام لي تشيان ضد سياه هنغ لاي عندما يكون هناك نزاع بين الأم والأب حول حضانة الطفل، تكون الأم هي أقرب شخص ويحق لها الحضانة. في الحالة في ماليزيا، يتبع زواج كلا الزوجين العادات

الصينية ولم يتم تسجيله بموجب قانون إصلاح القانون (الزواج والطلاق) لعام ١٩٧٦. وبالتالي فإن الطفل المولود غير شرعي ويحق للأم حضانة الطفل.

٥- زواج الأطفال غير الشرعيين

ولا يؤكد علماء المذهب على إشكالية ضرورة أن يكون الأب البيولوجي وليا على الطفل، ولا يجوز للأب البيولوجي أن يكون ولياً في عقد الزواج. وحتى عقد الزواج قاضي. وفي الميراث، ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن ولد الزنا لا يرث ولا يرث من أبيه ولا من أقارب أبيه. ولا يرث ويورث إلا من جهة الأم وأقارب أمها. وهذا ما نقله أيضًا ابن القيم، حيث لا يكون لولد الزنا علاقة وارث مع والده ولا يمكنه المطالبة بالنفقة، ولكن لا تزال هناك علاقة غير شرعية بينهما (ابن القيم ت: ٣٥٦). .

الخاتمة

لا يُحرم الأطفال غير الشرعيين من حقوقهم بشكل كامل، حتى أنهم ما زالوا يحصلون على الحماية لحقوقهم. والنسب هو الأمر الذي يحدد الحقوق الأخرى التي يمكن أن يتمتع بها الإنسان. أما بالنسبة للأبناء غير الشرعيين، فلا يمكن إدانتهم بنسبهم إلى الأب البيولوجي إذا أدينوا بأن ولادتهم أقل من ستة أشهر حسب التقويم القمري. وبعد تحديد النسب على الأم، تحدد الحقوق الأخرى أيضاً للأم وأقارب أمها. لذلك لا يمكن إدانة والده البيولوجي بأي حقوق. وبناء على الأحكام المدنية فإن الأولاد غير الشرعيين لغير المسلمين من حيث التعريف ضيق دون تقييد الولادة بأدنى وأعظم مدة للحمل كما ناقشه الفقهاء. ومن ناحية النفقة أما القانون المدني فهو أكثر انفتاحا من خلال السماح للأب البيولوجي بأن يكون مسؤولا عن إعالة طفل غير شرعي. وبالمثل، فيما يتعلق بحقوق الميراث، يبدو أن القانون المدني يساوي بين حقوق الأطفال غير الشرعيين وحقوق الآخرين، لأن الأطفال غير الشرعيين يمكنهم أيضًا إعطاء حقوقهم في الميراث لمن يريدون. ومع ذلك، فيما يتعلق بحقوق الحضانة، فإن القانون المدني هو نفس تخصيص حقوق حضانة المسلم لأمه.

المصدر والمرجع

Al-Quran.
Abdul Majid Omar. T.th. Kedudukan Anak Tak Sah Taraf: Dari Perspektif Syarak, NAsab dan Pewarisan Serta Kekeluargaan Islam < http://www.islam.gov.my/sites/default/files/nasab_2_timbalan.pdf>.
Ahamad Asyarbini. 1977. Yasalunaka fi al-Din wa al-Hayah. Jil 5. Beirut: Dal al-Jail.
Al-Jurjani, Ali. 1069. *Al-Takrifat*. Beirut: Maktabah Lubnan
Al-sarakhsi, Shams al-din. 1986. Al-mabsut. Jil. 6. Beirut. Dar al-ma'rifah.
Datin Paula Vohrah. 1981. The law Relating to Children: Guardianship, Custody, and Maintanace: The Law Applicable to Non-Muslims. University of Malaya.
Ibn Al-Humam t.th. Fath al-Qadir. Jil. 3. Kaherah: al-Halabi.
Ibnu Qayyim. 'Alam Al-Muwaqiin An Rabbil Alamin. Jil. 4. t.th. Beirut: Dar al-Arabi.
Muhammad Mahyuddin Abd, Hamid. 1958. Al-Ahwal al-Shakhsiyyah fi al-Shariah al-Islamiyyah. Mesir: ttp.
Muhammad Mustafa Ali Khan. 2000. Islamic Law of Inheritance a New Approach. New Delhi: India.
Mustafa Ahmad Zarqa'. Tth. *Al-Fikh Islami fi staubih Al-Jadid.* Beirut: Dar al-Fikr.
Nurul Irfan. 2013. Nasab dan Status Anak Dalam Hukum Islam. Jakarta: Penerbit Amzah.
Pawancheek Marican. 2004. Islamic Inheritance Laws in Malaysia. Kuala Lumpur: Malayan Law Journal Sdn Bhd.
S.M Cretney. 1984. Principles of Family Law. Jil. 4. London: Sweet & Maxwell.
Shamsuddin Shukor 1995. *Anak tak sah taraf: Penyelesaian Terhadap Tuntutan Penjagaan dan Pemeliharaan di Bawah Akta Penjagaan Kanak-Kanak 1961*. CLJ.
Umar Abdullah. 1968. *Ahkam al-Syariat al-Islamiah fi Ahwal al-Shakhsiah*. Iskandariah: Maktabah Maahad Don Vosko.
Akta Kesahtarafan 1961
Akta Keterangan 1950
Akta Pembaharui Undang-Undang (perkahwinan dan Perceraian) 1976
Undang-UndangKeluarga Islam (Wilayah Persekutuan) 1984